



التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2026 (الحكم الغيابي)

مقدمة

1. صدر هذا التوجيه الإجرائي استنادًا لنص المادة رقم 38.2 من القواعد والإجراءات (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد") الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال (يُشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة").
2. الغرض من هذا التوجيه الإجرائي هو توضيح التوجيهات والإجراءات المتعلقة بالحكم الغيابي بموجب المادة رقم 22 من القواعد.

الحكم الغيابي

3. الحكم الغيابي هو حكم يُصدر دون مرافعة شفوية/محاكمة في حال تخلف المدعى عليه عن تقديم الدفاع في الدعوى المرفوعة ضده وفقًا للمادة 20 من القواعد.
4. في حال تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه، يجوز للمُدعي الحصول على حكم غيابي من خلال تقديم طلب إلى المحكمة في الحالات التي يُطالب فيها بمبلغ محدد من المال أو مبلغ من المال تُقرره المحكمة. ويجب تقديم هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز (28) يومًا من تاريخ التخلف عن إيداع مذكرة الدفاع، مع مراعاة سلطة رئيس قلم المحكمة في تمديد هذه المدة.
5. بعد تقديم طلب إصدار الحكم الغيابي، يكون للمحكمة السلطة التقديرية لإصدار الحكم الغيابي من عدمه.

المتطلبات التي يجب أن يستوفيه المدعين الساعين إلى الحصول على حكم غيابي

6. اعتبارًا من تاريخ إصدار هذا التوجيه الإجرائي، يلزم المدعون الساعون إلى الحصول على حكم غيابي بتقديم إفادة شاهد تُثبت إعلان الدعوى/صحيفة الدعوى بموجب المادة رقم 18 من القواعد، وذلك مع طلب الحكم الغيابي.
7. يجب أن تتضمن إفادة الشاهد المعلومات التالية:

i. قائمة بالوثائق المُعلنة على المدعي عليه.

ii. وسيلة الإعلان المُستند إليها.

.iii إذا تم إعلان الدعوى/صحيفة الدعوى على عنوان مطابق لما هو منصوص عليه في المادة رقم 18.3.2 من القواعد، فيجب كتابة العنوان الكامل الذي تم فيه الإعلان، مع توضيح ما إذا كان عنواناً سكنياً أو عنواناً مسجلاً أو عنوان الشركة الرئيسي أو عنواناً وطنياً، وبيان الأساس الذي استند إليه في اختيار ذلك العنوان لإتمام الإعلان.

.iv إذا تم الإعلان بالبريد المسجل، فيجب تقديم شهادة تفيد بأن العنوان الذي أرسلت إليه الدعوى/صحيفة الدعوى عن طريق بريد قطر (أو أي خدمة بريد مسجل أخرى) هو عنوان مطابق لما هو منصوص عليه في الفقرة رقم 7 (iii) أعلاه، مع إرفاق نسخة من وثيقة الخدمة البريدية التي تحتوي على العنوان ورقم التتبع.

.v إذا تم الإعلان إلكترونياً وفقاً لأحكام المادة (18.3.5) من القواعد، فيجب ذكر عنوان البريد الإلكتروني الذي أرسلت إليه الدعوى، وكيفية ارتباط هذا العنوان بالمُدعى عليه، وما إذا كان يوجد أي رد على الرسالة الإلكترونية المُستخدمة لإعلان الدعوى يُشير إلى استلام المُدعى عليه لها أم لا.

.vi بيان موقع بصحة الواقعة، مع ذكر التاريخ.

8. في حال عدم وجود إفادة شاهد كما هو مُبين في الفقرة رقم 7 أعلاه، لن تُصدر المحكمة حُكماً غيابياً.

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس محكمة قطر الدولية

23 يونيو 2026